



الجمعية
الخيرية بحائل
Charitable Society in Hail

لائحة الاعتسفار



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جدول المحتويات

الفصل الأول: التعريفات والسياسات العامة للاستثمار	2
الفصل الثاني: هيكلة عمليات الاستثمار	8
الفصل الثالث: المبادئ التوجيهية للاستثمار والأحكام الختامية	15
ملحق: صلاحيات الاستثمار	18

الفصل الأول

التعريفات والسياسات
العامة للاستثمار

مادة (1/1) يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

1. المركز:

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

2. الجهات الإشرافية:

هي كافة الجهات الحكومية ذات الصلة بعمليات الجمعية المتعلقة بهذه السياسة.

3. الجمعية:

يقصد بها الجمعية الخيرية بحائل تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص (47).

4. اللائحة:

لائحة الاستثمار وهي هذه الوثيقة.

5. الجمعية العمومية:

أعلى جهاز في الجمعية وتكون من مجموعة الأعضاء العاملين الذين أوفوا التزاماتهم تجاهها.

6. مجلس الإدارة:

يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.

7. رئيس مجلس الإدارة:

يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.

8. المدير التنفيذي:

وهو المدير المعين من قبل مجلس الإدارة بموافقة المركز الوطني لإدارة أعمال الجمعية، وتنفيذ السياسات، والخطط الاستراتيجية، والتشغيلية.

9. لجنة الاستثمار:

وهي اللجنة التي يتم تكليفها من مجلس الإدارة للإشراف على عمليات الاستثمار وفق التوصيف الوارد في هذه اللائحة.

10. المحفظة الاستثمارية/الاستثمارات:

تمثل كافة الأصول العينية والنقدية المخصصة لأغراض الاستثمار وما ينتج عنها من عوائد.

11. مدير الاستثمار/الجهة الوسيطة:

هي الجهة المتخصصة في إدارة عمليات الاستثمار والتي تسند لها الجمعية إدارة استثماراتها وفق الشروط المحددة في اللائحة.

12. الكيانات التابعة:

هي المؤسسات والشركات أو أي كيان مرخص بشكل نظامي تملكه الجمعية ويتم إدارته بشكل مباشر من الجمعية أو يكون له الاستقلالية المالية والإدارية.

13. صاحب الصلاحية:

هو الجهة أو الشخص المفوض من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بصلاحية معينة حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

14. تعارض المصلحة:

تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية بحيث تؤثر أو يحتمل أن تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً. ويترتب عليها التزام الشخص بتجنب اتخاذ القرار والإفصاح عن هذا التعارض علينا.

15. أصحاب المصلحة:

كل من له مصلحة مع الجمعية أو مصلحة من الجمعية أو يستفيد من خدمات الجمعية أو يتأثر بمخرجاته أو نواتج أعماله "بحسب التفصيل الوارد في سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية"

مادة (1/2)

إن هذا اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملكية خاصة للجمعية ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة وكذلك لا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية.

مادة (1/3)

تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى بيان القواعد التي تحكم عمليات الاستثمار في الجمعية والكيانات التابعة لها، ووضع المعايير والضوابط المنظمة لعمليات الاستثمار مع تحديد مستويات الصلاحيات في اتخاذ القرار الاستثماري، وتأمين إطار مرجعي يراعي إتباعه من قبل كافة العاملين عند تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار بما يضمن فعالية وكفاءة هذه العمليات.

مادة (1/4)

تعتبر هذه اللائحة المرجع لكافة عمليات الاستثمار في الجمعية وما يتبعها من كيانات ويجب على كافة المشمولين بهذه السياسة من العاملين في الجمعية وأصحاب المصلحة الالتزام بمقتضى هذه السياسة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين والتعليمات ذات الصلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

تسعي الجمعية من خلال الاستثمار لأموالها ومواردها تحقيق مجموعة من التوجهات الاستراتيجية والضوابط العامة ذات الصلة بعملية الاستثمار وهي ما يلي:

5

توثيق المبادئ وبناء التوجيهات في تنفيذ استثمارات الجمعية.

6

المحافظة على أموال الجمعية والعمل على تنمية الموارد المالية لها وصولاً لتحقيق الاستدامة المالية.

7

تمكين الجمعية من الاستثمار في تقديم برامجها وأنشطتها للفئات المستهدفة والعمل على تطويرها.

8

تعزيز دور الجمعية في التنمية المجتمعية وتنوع مساهماتها لتحقيق تنمية مستدامة.

1

المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجمعية ذات الصلة بتحقيق الاستدامة المالية والمتمثلة في تحقيق النمو في العوائد من الموارد الذاتية ولأوقاف والاستثمارات غير المقيدة مع الامتثال لمعايير الاستدامة المالية وفق مؤشرات المعايير.

2

وضع سياسة استثمارية عامة في الجمعية بحيث تكون منسجمة مع استراتيجية الجمعية.

3

حوكمة عمليات الاستثمار بما يتواافق مع متطلبات الجهات الإشرافية ويسمم في تنظيم وضبط عمليات الاستثمار.

4

تأمين إطار مرجعي يراعي إتباعه من قبل كافة العاملين عند تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار بما يضمن فعالية وكفاءة هذه العمليات.

تللزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها **بالموجهات والسياسات العامة** التي تسهم في المحافظة على أموالها وهي:

6

التعامل مع أصحاب المصلحة والأطراف ذوي العلاقة بشكل نظامي وقانوني وعلى أساس تجارية ملائمة وعادلة ولا تؤثر سلباً على الأداء الاستثماري للجمعية.

7

الالتزام بالمبادئ التوجيهية والضوابط الخاصة بعمليات الاستثمار والواردة في هذه اللائحة ".

8

ألا يتجاوز المعتمد في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية إلا بموافقة صاحب الصلاحية.

9

أن يحقق أي استثمار الأهداف الرئيسية من عمليات الاستثمار الواردة في هذه اللائحة.

10

اباع الأعراف التجارية والاستثمارية السائدة في السوق في كافة عمليات الاستثمار.

1

تدخل الجمعية في جميع استثماراتها باسم الجمعية أو الكيانات التابعة لها وبصفتها الاعتبارية.

2

عدم الدخول في استثمارات تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

3

عدم الاستثمار في شركات أو أصول مخالفة لقوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

4

الأولوية في قرار الاستثمار يركز على المحافظة على رأس المال وسلامته واستدامته.

5

الالتزام بسياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها **بالموجهات والسياسات العامة** التي تسهم في المحافظة على أموالها وهي:

17

الحرص على تأجير أصول الجمعية لمن لديه أنشطة سليمة وتفق مع الأنظمة والقوانين في المملكة ولديهم الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتهم.

11

التقيد بكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة بعملية الاستثمار.

18

المتابعة المستمرة والرصد الدائم لمخاطر الاستثمار باستخدام الأدوات المناسبة لذلك.

12

انتهاج سياسة استثمارية آمنة بعيدة عن المضاربة في الأسواق المالية.

19

متابعة الاستثمارات من خلال الزيارات والنزول الميداني للاستثمارات التي تتطلب ذلك.

13

تجنب الدخول في أدوات استثمارية عالية المخاطر.

20

متابعة أداء الاستثمارات من خلال تقارير الأداء الاستثماري والمالي وبشكل دوري.

14

عدم الاستثمار خارج المملكة إلا بموافقة صاحب الصلاحية.

21

توثيق جميع الاستثمارات من خلال عقود قانونية واضحة ومحكمة من جهة قانونية.

15

عدم الدخول في استثمارات لا يوجد لها جدوى استثمارية معتمدة.

22

أي موجهات أو ضوابط أخرى يعتمدتها صاحب الصلاحية.

16

تنويع استثمارات الجمعية والحرص على وجود مدفحة استثمارية متوازنة تسهم في حماية رأس المال وتخفيض الخسائر المحتملة وتعظيم العوائد.

تستخدم الجمعية عوائد استثماراتها وفق التالي:

1

عوائد استثمارات
الأموال المقيدة
تستخدم في تغطية
نفقات البرنامج
والأنشطة
المذكورة لها.

2

عوائد استثمارات الأموال
غير المقيدة تستخدم
في تغطية الأعباء
والمصروفات التشغيلية
أو ما يراه صاحب
الصلاحية ملائماً.

3

العوائد من الاستثمارات
الوقفية في حدود ما هو
محدد في صك الوقفية
أو الشروط التي تمت
الإشارة لها عند تسويق
الوقف داخلياً أو ما يراه
صاحب الصلاحية في حال
لم ترتبط الاستثمارات
الوقفية بشرط.

يكون للجمعية أصول وموارد مخصصة للاستثمار بحسب ما يعتمد صاحب الصلاحية وفق التوزيع والضوابط التالية:

4
مصادر غير مسموح اللجوء لها في عمليات التمويل

- أ) القروض الربوية.
- ب) القروض التي لا تتفق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية.
- ج) القروض ذات التكاليف العالية.
- د) أي تمويل من جهات دون دراسة أو تحت ضغط الحاجة.

3
مصادر التمويل الخارجية:

- أ) تمويل من جهات التمويل المختلفة "بما لا يتعارض مع الأنظمة ويتوافق مع الشريعة الإسلامية".
- ب) تمويل بقرض حسنة من الجهات الممولة.

2
مصادر التمويل الداخلية:

- أ) أصول الجمعية الثابتة والمنقوله.
- ب) التبرعات والهبات والوصايا النقدية أو العينية المخصصة للأوقاف والاستثمارات.
- ج) فائض الأموال غير المقيدة.
- د) فائض الأموال المقيدة للنشاط "وفقاً الضوابط المحددة".
- هـ) عوائد الاستثمارات والأوقاف المخصصة لتنمية الاستثمارات والأوقاف.

1
يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- أ) لا يتجاوز الخطوط العامة والتوجهات المعتمدة من صاحب الصلاحية.
- ب) لا يتجاوز المخطط في الخطة التشغيلية والموازنة التقديمية.
- ج) أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- د) لا يكون من الأموال المقيدة أو الوقفية إلا بالشروط الواردة في هذه اللائحة.

تشترط الجمعية للدخول في شراكات استثمارية مع الجهات عدد من الشروط وهي:

1. أن تكون الجهة حاصلة على ترخيص رسمي ساري المفعول.
2. أن تكون متخصصة في المجال ولديها خبرة سابقة وتمتع بسمعة جيدة في سوق العمل.
3. أن يكون لديها مجلس إدارة مؤهل.
4. أن تكون ملتزمة بمتطلبات الحكومة المالية والإدارية.
5. أن يكون لديها قوائم مالية معتمدة من مراجع قانوني
6. أن يكون لديها حوكمة كاملة ومعتمدة لعمليات الاستثمار.
7. وجود موجهات عامة وخطة موازنة للاستثمار.
8. أن يكون لديها كادراً إدارياً وفنياً مؤهلاً تأهيلاً مناسباً لحجم وطبيعة العمليات الاستثمارية التي يتطلبها المشروع المراد الدخول فيه.
9. أن يتوفر لديها كافة الممتلكات من وسائل وأدوات التي من شأنها إنجاح المشروع.
10. عدم وجود أي تعثرات مالية عليها.
11. أن تلتزم بتوفير كافة متطلبات الاستثمار التي تطلبها الجمعية.
12. للجمعية الحق في الحصول على معلومات ائتمانية عن الجهة ومشاركة هذه المعلومات مع الجهات ذات العلاقة بالاستثمار في الجمعية، ولها الحق بزيارة الجهة أو تفويض من تراه مناسباً للتأكد من مطابقة الشروط والضوابط المعتمدة في الجمعية.

تنص الجمعية في عقودها على أنها تعتبر المال المستثمر في ذمة الجهة وواجب السداد فوراً في أي من الحالات التالية:

4

إذا ثبتت للجمعية أن المعلومات أو البيانات أو الوثائق المقدمة من الجهة غير صحيحة.

3

استعمال مبلغ الاستثمار أو جزء منه في غير ما خُصص له.

2

عدم تنفيذ المشروع حسب الخطة المقدمة لتنفيذ المشروع إلا بموافقة خطية من الجمعية.

1

مخالفة ما تم الاتفاق عليه في العقد.

8

أي اعتبارات أخرى يتم إضافتها في العقود الموقعة.

7

إذا صدر حكم قضائي يؤدي إلى إنهاء المشروع أو يتذرع به المستثمار في تنفيذه.

6

نقل المشروع من مكانه الأصلي إلى مكان آخر دون موافقة خطية من الجمعية.

5

التصرف في المشروع بالبيع أو التنازل جزئياً أو كلياً بدون موافقة الجمعية.



الفصل الثاني

هيكلة عمليات الاستثمار

يكون الهيكل الإشرافي والإداري لعمليات الاستثمار في الجمعية حسب التفاصيل والترتيب التالي:

الادارة
التنفيذية
أو الكيانات
التابعة

لجنة
الاستثمار

الادارة
العليا

« الفريق التنفيذي
« حسب الهيكل التنظيمي»
الكيانات التابعة للجمعية
في حال وجدت»

« الجمعية العمومية
« مجلس الإدارة

لتحقيق الضبط وتحديد مستويات المسؤولية عن عمليات الاستثمار في الجمعية ومع مراعاة الصلاحيات المرفقة بهذه اللائحة وما ورد في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، والاحكام الشرعية ذات الصلة يكون للإدارة العليا المهام والمسؤوليات والصلاحيات التالية:

ب- أن تكون في استثمارات آمنة وقصيرة الأجل لا تؤثر على استمرارية النشاط.

9. استثمار الفائض من السيولة بما يحقق أفضل العوائد مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

10. كل ما من شأنه المحافظة على أصول الجمعية وتنميتها وحماية حقوقها.

الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، والاحكام الشرعية ذات الصلة.

8. استثمار الأموال النقدية والعينية المقيدة التي تمثل التزامات على الجمعية وتحصل مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة مع التأكيد على التالي:

أ- أن تكون وفق الضوابط المنظمة لعملية الاستثمار في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، والاحكام الشرعية ذات الصلة.

مهامها وصلاحياتها ونظام عمل اللجنة حسب التفاصيل الواردة في هذه اللائحة.

6. إقرار تأسيس الكيانات التابعة لها وفق أي إطار تنظيمي يتفق مع متطلبات العمل الاستثماري وتكون مملوكة للجمعية بالكامل، أو بالمشاركة مع الغير، سواء أكانت ربحية أو غير ربحية.

7. الاستثمار للأموال غير المقيدة النقدية والعينية التي تخص الجمعية وله في سبيل ذلك التصرف الكامل وفق الضوابط المنظمة لعملية الاستثمار في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع

1. إقرار توجهات وخطط و مجالات الاستثمار لأموال الجمعية.

2. التصرف في أصول الجمعية بالشراء أو البيع واستثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية

3. قبول التمويل وإعطاء الضمانات والرهون ذات الصلة بعمليات الاستثمار وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات ذات الصلة والصادرة من الجهات الإشرافية.

4. اعتماد المخصصات المحاسبية ذات الصلة بعمليات الاستثمار وفق الضوابط المالية المعتمدة

5. تعيين لجنة الاستثمار واعتماد

يتم تشكيل لجنة للاستثمار في الجمعية بقرار من صاحب الصلاحية بحيث تكون تابعة للمجلس ومنبثقة منه وتهدف بشكل أساسي إلى تقديم الرأي والمشورة للمجلس مع تفويضها بعض الصالحيات ذات الصلة بالاستثمار وفق المحددات والشروط والمهام التالية:

المجلس كما يحق لعضو اللجنة أن يستقيل شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به المجلس.

من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة المحددة في قرار التشكيل أو بإنتهاء خدماتها من قبل المجلس، ويجوز للمجلس عزل أعضاء اللجنة في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه السياسة أو لأية اسباب اخرى يراها

4. تمارس اللجنة جميع الاختصاصات الموكولة إليها، وترفع تقاريرها إلى المجلس وتحافظ على قنوات اتصال مباشرة معه، ولا يحق لها تعديل أي قرار صادر من المجلس.

5. تبدأ مدة عمل اللجنة

1. تشكل اللجنة بقرار من المجلس.
2. تجنب حالات تعارض المصالح في تشكيل وعمل اللجنة.
3. تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام المجلس، ولا يدخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال

تمثل مهام اللجنة ومسؤولياتها في التالي:

ملائمتها.

التأكد من المخاطر التي تواجه عمليات الاستثمار التي من شأنها التأثير على الاستثمارات.

التقييم والتوصية بشأن أداء الجهات المنفذة لعمليات الاستثمار كالكيانات التابعة أو مدراء الاستثمار "الجهة الوسيطة".

رفع تقرير الأداء الاستثماري بشكل دوري إلى المجلس.

ما يسنده المجلس إليها من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها.

التأكد من توفر متطلبات

الدخول في الاستثمارات والمعتمدة في هذه اللائحة.

تحديد وترتيب الأولويات

الخاصة بالاستثمارات على

مستوى المجالات والفرص.

مراجعة الإجراءات ذات

الصلة بقياس الأداء

الاستثماري وتقيمته وفقاً

للظروف والمتغيرات

وال المستجدات المتعلقة

بالاستثمار، وبالشكل الذي

يتكمّل مع التوجهات

الاستراتيجية والأهداف الخاصة

بالاستثمار والتأكد من

الاستثمارية للجمعية.

الإشراف على إعداد الخطة والموازنة التقديرية ذات الصلة بعمليات الاستثمار والتوصية بشأنها.

البحث عن مدراء الاستثمار "

"الجهات الوسيطة"

وتصنيفهم وتقييم الرأي

الفني بالجهة الوسيطة

ال المناسبة لإدارة استثمارات

الجمعية.

دراسة وتقييم الفرص

والمساريع الاستثمارية

المدّالة لها من المجلس

والتوصية بشأنها.

مراجعة التوجهات العامة

للاستثمار بشكل دوري للتأكد من ملائمتها للفيارات في بيئه الجمعية الداخلية أو الخارجية والرفع بذلك

للمجلس.

مراجعة سياسة الاستثمار

بما يناسب مع طبيعة عمل الجمعية ومستجدات السوق والتوصية بشأنها.

متابعة تنفيذ السياسة

الاستثمارية، والتوصية

بالتعديل عند الحاجة.

وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع

تشكل اللجنة وفقاً للمحددات التالية:

اللجنة وتشكيل لجنة جديدة إذا دعت الحاجة لذلك.

11. يحق لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته لنائب رئيس اللجنة.

12. في حال غياب رئيس اللجنة عن اجتماع مقرر أو تعذر تواصله أو وجوده في إجازة رسمية فإن صلاحياته تؤول لنائب رئيس اللجنة.

بين أعضائها أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى

أعمالها الادارية

7. تنعقد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

8. تصدر التوصية بالأغلبية، وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب رئيس اللجنة.

9. للجنة أن تدعى وذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للإستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

10. رئيس اللجنة أن يطلب حل

الجمعية واستثماراتها الحالية والمستقبلية.

4. ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب عمل مخالف بالأمانة والنزاهة أو مخالف لأنظمة وقوانين المملكة.

5. ويراعى التنوع في أعضاء اللجنة وأن يكون لدى الأعضاء عموماً الخبرة الجماعية في مجال الاستثمار.

6. تخatar اللجنة من أعضائها رئيساً مالما يعينه المجلس، كما يجوز لها أن تخatar أميناً من

1. لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة.

2. يتم اختيار المرشحين لعضوية اللجنة على أساس قدراتهم القيادية وما حقوقهم من إنجازات، بالإضافة لخبرتهم وحكمتهم ونزاهتهم وقدراتهم الفنية والإدارية والمالية في مجال الاستثمار، واستعدادهم لخضيص الوقت الكافي لمهام اللجنة.

3. أن يكون لدى المرشح الإلمام بطبيعة نشاط

مادة (2/6)

يلتزم كل عضو من أعضاء اللجنة بقيم الصدق والأمانة والولاء والعناء والاهتمام بمصالح الجمعية وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

الولاء

3

وذلك بأن يتتجنب عضو اللجنة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح.

الإدراك

2

إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المتترتبة على العضوية في اللجنة.

الصدق

1

وذلك بأن تكون علاقة عضو اللجنة بالجمعية علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات أو تغييرات جوهرية في ظروفه، أو تعارض مصالح، أو أي علاقات قد تؤثر على استقلاليته.

الاعتذار

6

الاعتذار عن عضوية اللجنة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه فيها على الوجه الأكمل.

سرية المعلومات

5

وذلك بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له وما يطلع من وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال حتى في حال انتهاء عضويته البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك رسمياً من المجلس ، أو أن يستعمل أيّاً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لغيره وللجمعية مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا الالتزام .

العناء والاهتمام

4

وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في هذه اللائحة والأنظمة والسياسات المعتمدة في الجمعية بعناية واهتمام.

يؤدي كل عضو في اللجنة خلال عضويته المهام المسندة إليه وأهمها:

اللجنة، وتنفيذها والقيام به بشكل جيد والالتزام بتسليم ما قام به من عمل في وقته.

9. المشاركة في تقييم أداء الفريق التنفيذي بشكل عام،

10. أي مهام يتم التكليف بها من المجلس في مجال عمل اللجنة.

وتحقيق أهداف اللجنة.

6. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الاستثمار.

7. التواصل والمشاركة

بشكل فعال في مناقشات ومداولات اجتماع ولقاءات اللجنة، وأن تتوفر لدى العضو الرغبة والعمل بروح الفريق والمجموعة في اتخاذ القرارات.

8. الاستعداد لقبول أي تكليف يطلب منه في

3. المشاركة بشكل فعال في دراسة ومناقشة المواضيع المطروحة أمام اللجنة، وفي تقديم الرأي.

4. الاطلاع على أهداف الجمعية وتوجهاتها وخططها الاستراتيجية والتشفيلية بشكل عام وال المتعلقة بالاستثمار على وجه الخصوص.

5. تقديم المقترنات لتطوير التوجهات الاستراتيجية

1. حضور جميع المجتمعات اللجنة، وغيرها من المجتمعات ذات العلاقة والاستعداد قبل وقت كاف لهذه المجتمعات بشكل جيد.

2. الاطلاع على وقائع محاضر المجتمعات اللجنة والتوقيع عليها، وفهمها بشكل جيد، وطلب إيضاح أي نقطة غير واضحة في تلك المحاضر.

يراعى أن يكون للجنة اجتماعات دورية تؤدى من خلالها المهام الموكلة لها وفق التالي:

المحضر - إن وجدت - خلال اليومين التاليين لاستلام مسودة المحضر.

10. يعدل أمين اللجنة المحضر بناء على الملحوظات الواردة إليه من الأعضاء **ويعد الصورة النهائية من المحضر وب مجرد التوقيع عليه من الأعضاء وأمين اللجنة** يكتسب الصفة الرسمية **ويدرج في السجل الخاص.**

11. ينفي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية، ويتم عرضها في الاجتماع القادم لمجلس الإدارة.

المفعول في حالة التوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء وتعرض على اللجنة في أول اجتماع تالي لها

لإثباتها في محضر الاجتماع. **8. لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بناء على طلب أو دعوة من اللجنة.**

9. يعد أمين اللجنة المسودة الأولى لمحضر الاجتماع **ويمررها للأعضاء** لللجنة لمراجعتها واعتمادها ومن ثم التوقيع عليها وفي حال تعذر ذلك ترسل المسودة الأولى للأعضاء خلال يومين من تاريخ الاجتماع كحد أقصى ويقدم أعضاء اللجنة ملاحظاتهم ومرئياتهم على المحضر - إن وجدت - خلال اليومين التاليين لاستلام مسودة المحضر.

اللجنة. **4. يعد أمين اللجنة بالتنسيق مع رئيسها والمدير العام جدول أعمال اللجنة** وجدولة المواضيع حسب أهميتها ويراجع ويعتمد من رئيس اللجنة قبل التوزيع على الأعضاء. **5. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الأعضاء بحضور الأغلبية.**

6. في حالة غياب رئيس اللجنة يحق له إنابة أي من أعضائها وفي حالة عدم الإنابة يختار الأعضاء الحاضرون من يترأس الاجتماع.

7. يجوز للجنة أن تصدر قراراتها بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين، ويشترط عندها موافقة جميع الأعضاء على هذه القرارات كتابة وتعود تلك القرارات سارية

لللجنة أو لأحد أعضائها المشاركة في الاجتماع عن بعد "مرئية" بحيث يستطيع من خلالها الأعضاء المشاركين في الاجتماع سماع أو رؤية بعضهم البعض.

2. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو اثنين من أعضائها.

3. تعقد اجتماعات اللجنة في مقر إدارة الجمعية أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء

ثالثاً: الإدارة التنفيذية أو الكيانات التابعة:

تلزם الإدارة التنفيذية والكيانات التابعة بالأدوار والمهام المحددة والمعتمدة في الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجمعية والكيانات التابعة ويمكن الإشارة إلى الأدوار الرئيسية ذات الصلة بعمليات الاستثمار في الجمعية والمتمثلة في التالي:

6. إدارة التدفق النقدي الخاص بالأموال المخصصة للاستثمار في الجمعية.

5. متابعة تحصيل مستحقات الجمعية.

4. العمل على تحقيق وتعظيم إيرادات الجمعية.

3. تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار وإدارة الأصول في الجمعية.

2. إعداد الخطة التنفيذية والموازنات التقديرية لعمليات الاستثمار وإدارة الأصول والرفع بها للمجلس.

1. تنفيذ المستهدفات والمؤشرات المحددة والمعتمدة في خطط الاستثمار.

12. متابعة وتنفيذ المهام والتوصيات الموكلة لهم من المجلس.

11. إعداد تقارير الأداء الدورية الخاصة بكافة عمليات الاستثمار وإدارة الأصول.

10. اتخاذ القرارات ذات الصلة بالعمليات الاستثمارية في حدود الطلبيات الممنوحة.

9. تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأطراف ذات العلاقة إذا أقتضت الحاجة.

8. البحث عن الفرص والمشاريع الاستثمارية التي تتفق مع التوجهات والاستراتيجية المعتمدة للاستثمار في الجمعية.

7. إعداد السياسات والإجراءات ذات الصلة بعمليات الاستثمار وإدارة الأصول والرفع بها للاعتماد.

الفصل الثالث

المبادئ التوجيهية للاستثمار والأحكام الختامية



تقوم لجنة الاستثمار وبشكل سنوي وقبل إعداد الخطة السنوية للاستثمار بإعداد أو مراجعة المبادئ التوجيهية والإجراءات التنفيذية للاستثمار من خلال رفع تصور تفصيلي لصاحب الصلاحية وفق التالي:

ط- أي إجراءات أخرى يتطلبها الأداء الاستثماري في الجمعية أو الكيانات التابعة له.

2-في حال نتج عن التغيير في هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات التنفيذية إعدادها أو مراجعتها السنوية ما يتطلب التغيير في سياسة الاستثمار فيتم تعديل هذه اللائحة بحسب الضوابط الواردة فيها.

الاستثمار ونسب التوزيع لهذه العوائد التقديرية و- المصاري夫 للمحفظة الاستثمارية

ز- معايير المفاضلة بين الفرص الاستثمارية داخل كل نوع من أنواع الاستثمار التي يعتمدتها المجلس.

ح- أي محاذير أو ممنوعات في الاستثمار سواءً على مستوى المجالات أو التمويل أو النطاق الجغرافي للاستثمار.

استثمار كالنسبة المالية المخصصة لها ومدد هذه الاستثمارات وأي ضوابط أخرى متعلقة بشكل أو صيغة القناة أو الأداة الاستثمارية.

ج- مصادر التمويل للاستثمارات وكانت داخلية أو خارجية مع تحديد النسبة المقبولة للتمويل الخارجي إلى التمويل الداخلي.

د- النطاق الجغرافي للاستثمارات بـ- القيود المحددة لكل

1- إعداد تصور تفصيلي بكافة أدوات وقنوات وعمليات الاستثمار ويحدد فيها كل ما يتعلق بالأداء الاستثماري ومنها ما يلي:

أ- التخصيص الاستثماري لتوزيع مجالات الاستثمار في المحفظة الاستثمارية مع ذكر أمثلة لكل مجال أو تحديده بشكل واضح إذا أمكن ذلك.

تقوم لجنة الاستثمار برسم استراتيجية تخارج من الاستثمارات ضمن إطار زمني يتناسب مع المتغيرات في واقع السوق وتقديم التوصيات الخاصة بها لصاحب الصلاحية عند تحقق أي من التالي:

5

حدوث تغيرات في إدارة الجمعية قد تؤثر على مخاطر الاستثمار.

4

وجود مخاطر متصلة بالسمعة.

3

تغير في أداء الجهة الوسيطة.

2

حدوث إخلال بمعايير الاستثمار.

1

الحاجة إلى إعادة توازن المحفظة.

10

أي متغيرات أخرى تراها اللجنة موجبة للتخارج من الاستثمار المحدد.

9

وصول الاستثمار مرحلة النضج مع توقيع انخفاض الأرباح أو قيمة الاستثمار أو توقيع انخفاض الاثنين معاً.

8

تجاوز الاستثمار الأفق الزمني المسموح به في إطار سياسة الاستثمار.

7

توفر فرص استثمارية بديلة أفضل.

6

وجود توقعات سلبية بالنسبة لمخاطر العائد.

مادة (3/3)

يتم قياس أداء لجنة الاستثمار من خلال المعايير الاسترشادية التالية:

1

مدى الالتزام بتنفيذ
خطة الاستثمار
المعتمدة.

2

مدى تحقيق
المستهدفات والنسب
المشار لها في المبادئ
التوجيهية في هذه
اللائحة

3

حجم الفرص
الاستثمارية وتقارير
الأداء الدورية المقدمة
لصاحب الصلاحية.

4

أي معايير أخرى
يراهما صاحب
الصلاحية.

مادة (3/4)

تلتزم لجنة الاستثمار والإدارة التنفيذية والكيانات التابعة في الجمعية العاملين في الجماعة الذين لهم صلة بعمليات الاستثمار بالإفصاح للإدارة العليا " الجمعية العمومية، والمجلس " عن المعلومات المالية والإدارية والفنية ذات الصلة بعمليات الاستثمار بدقة ومصداقية في الوقت المناسب، وبشكل يتفق مع المتطلبات التنظيمية والنظمية ذات الصلة من خلال الإفصاح عن التالي:

1

المعلومات الجوهرية المتعلقة بعمليات الاستثمار مهما كانت ظروف ونتائج الأداء (إيجاباً أو سلباً)، ويقصد بالمعلومات الجوهرية التي يتطلب الإفصاح عنها، كل المعلومات التي تفرضها متطلبات الجمعية والمتطلبات النظمية، أو التي تؤدي إلى تغيير ملحوظ في قيمة الاستثمارات، أو يتوقع لأسباب معقولة، أن يكون لها تأثير قوي على أداء الاستثمار.

2

المعلومات المتعلقة بأي مخاطر يواجهها الاستثمار (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق، مخاطر أخرى) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

3. كافة عمليات وأنشطة الاستثمار، الأمر الذي يجعله في موقع يسمح له بتقييم ومناقشة الأحداث والتطورات التي قد تؤثر على عمليات المحفظة.

3

4. يتم الإفصاح عن أي معلومات جوهرية من خلال ما يلي:

4

جـ

توقع حدوث أي طارئ في عمليات الاستثمار، ويتم إبلاغها للجمعية في الوقت المناسب قبل وقوع الحدث

بـ

التقارير الدورية التشغيلية والمالية (شهريّة، ربع سنويّة، نصف سنويّة، سنويّة) التي ترسل للجمعية وفق متطلباتها وفي الوقت المحدد

أـ

التقارير
الدورية
والسنوية

مادة (3/5)

تعتمد هذه اللائحة من صاحب الصلاحية وذلك بعد مناقشتها وإقرارها، وتكون لاغية لكل ما يتعارض معها من مواد وأحكام سابقة لها، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عنه أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (3/6)

كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات المجلس أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (3/7)

حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فإن قرار الفصل فيها يعود للمجلس.

مادة (3/8)

يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ويجب تعميمها مع قرار الاعتماد لها على كافة الأطراف المعنية بتطبيق اللائحة.



ملحق

صلاحيات الاستثمار



يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذه السياسة ومكمل لها، ويشتمل على تفصيل حدود الصلاحيات ذات الصلة بعمليات الاستثمار والمخلولة لكل مستوى إشرافي أو رقابي وظيفي أو وظيفي ويهدف هذا الجدول إلى وضع إطار عام لآلية اتخاذ القرار حتى يتم توزيع العمل بشكل ملائم يساعد في تسهيل وتسريع صنع القرار، كما يهدف إلى المساعدة على تفويض الصلاحيات والذي من شأنه تسهيل وتسهيل العمل وتحفييف الأعباء على المسؤولين مع المحافظة على الضوابط الرقابية التي تنطلق منها الإدارة، وهي مبوبة حسب طبيعة العمليات كما تحدد المسؤولية المناطة بكل مسؤول إداري تجاه كل عملية من عمليات المالية والإدارية حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى مستويات أمام كل مستوى تعريف مختصر على النحو التالي:

3

يعتمد

يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من استيفاء العملية أو الطلب كافة الإجراءات الالزمة بالإضافة إلى التأكد من مدى صحة المرفقات والحيثيات، ومن ثم إجازة واعتماد القرار بناء على ذلك.

2

يُوْصي

يتولى صاحب هذه الصلاحية المراجعة والتأكد من مدى موثوقية الطلب المرفوع ومراجعة صحة البيانات والوثائق والمبررات المرفقة مع المقترح، ومن ثم التوصية بالقبول أو الرفض إلى صاحب الصلاحية الأعلى معززاً بذلك بالمبررات التي يراها مناسبة.

1

يُعد

يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات الثبوتية والأوراق المطلوبة وذلك بناء على طلب من صاحب الصلاحية الذي يليه وبما يقتضيه تسلسل الإجراءات الإدارية والمالية المنظمة لذلك.

يعتمد	يوصي/ يقترح	يعد	الصلاحيات	العناصر
الجمعية العمومية المركز الوطني	مجلس الإدارة	الجهة المكلفة		« اعتماد لائحة الاستثمار»
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار	لجنة الاستثمار تزيد عن 1,000,000 ريال أو خارج المعتمد في الخطة والموازنة.	« اعتماد الدخول في مشاريع استثمارية في حدود المعتمد في خطط موازنات الاستثمار تزيد عن 1,000,000 ريال أو خارج المعتمد في الخطة والموازنة.
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار		« التصرف في الممتلكات العقارية والاستثمارية.
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار		« إقرار خطة استثمار أموال الجمعية و مجالاتها.
مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار	الشؤون المالية والإدارية		« الحصول على تمويل من الفير لخدمة استثمارات الجمعية وإعطاء الضمانات اللازمة لذلك.
مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار	الشؤون المالية والإدارية		« اعتماد الاستثمار للأموال التي تمثل التزاماً على البرامج والأنشطة ولا يمكن تنفيذها بسبب ظروف معينة ” بعد اعتماد أو تفويض الجمعية العمومية.
مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	رئيس المجلس		« تشكيل لجنة الاستثمار.
مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار	الشؤون المالية والإدارية		« إعطاء الضمانات ذات الصلة بعمليات الاستثمار.
لجنة الاستثمار	لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي	« اعتماد الدخول في مشاريع أو عقارات استثمارية في حدود المعتمد في خطط موازنات الاستثمار وبما لا يزيد عن 1,000,000 ريال.	« اعتماد الدخول في مشاريع أو عقارات استثمارية في حدود المعتمد في خطط موازنات الاستثمار وبما لا يزيد عن 1,000,000 ريال.
مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي		« اعتماد الدخول في مشاريع استثمارية في حدود المعتمد في خطط موازنات الاستثمار تزيد عن 1,000,000 ريال أو خارج المعتمد في الخطة والموازنة.
مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي		« اعتماد مصادر التمويل للاستثمارات.
لجنة الاستثمار	الإدارة المعنية/الجهة الوسيطة			« تحديد النسب التفصيلية لكل صيغة من صيغ الاستثمار داخل المجال الاستثماري المعتمد في اللائحة.
مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار			« الدخول في استثمارات أو صيغ أو مجالات استثمارية أخرى غير معتمدة اللائحة.
مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي		« الموافقة على تأسيس الكيانات الاستثمارية التابعة وفق أي إطار تنظيمي.
لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي			« اعتماد الجهات المؤهلة كمدراء استثمار أو جهات وسيطة لإدارة المشاريع الاستثمارية في الجمعية.
لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي			« التخارج من الاستثمارات بحدود 2 مليون ريال.
مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار	المدير التنفيذي		« التخارج من الاستثمارات بحدود تزيد عن 2 مليون ريال.

ختاماً يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ 14/7/2024م

لائحة الاستثمار
الجمعية الخيرية بحائل